الإطار القانوني لأنظمة الدفع الإلكتروني

Legal framework for electronic payment systems

سعاد سفار طبي [1] ، البروفيسورة/ حسينة شرون [2] ،

[1] جامعة بسكرة .باحثة دكتوراه علوم ، safertabisouad@gmail.com

[2] مخبر الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة ، hhacina@gmail.com

تاريخ الإرسال : 2019/12/01 تاريخ القبول : 2020/08/08 تاريخ النشر : 09 /11/ 2020

ملخص:

أدى التطور التقني واستخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت إلى تطور كبير في التعاملات المالية والتجارية حيث دفع هذا الواقع الجديد بالمؤسسات المالية والمصرفية إلى إيجاد أنظمة دفع إلكترونية متنوعة وإيجاد وسائل دفع تكون بديلا للنقود التقليدية ويمكن استخدامها في أي وقت ومن أي مكان، لذلك ظهرت أنظمة الدفع الإلكتروني إلى جانب أنظمة الدفع التقليدي لتتوافق مع طبيعة التصرفات القانونية والعقود التي تتم باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

غير أن هذا الواقع الجديد في أساليب الدفع والوفاء أثار تساؤلات حول الطبيعة القانونية لهذه الأنظمة وتكييف العلاقات الناشئة بين أطرافها، وحول ما إذا كانت تخضع للقواعد العامة أم لابد من خلق أخرى جديدة تحكمها ؟

يتناول هذا البحث دراسة أنظمة الدفع الإلكتروني الحديثة منها والمطورة من خلال التطرق إلى تعريفها ودراسة طبيعتها القانونية مع ذكر أهم أنواعها.

كلمات مفتاحية: البطاقة البنكية؛ النقود الإلكترونية؛ الدفع الإلكتروني؛ الشيك الإلكتروني.

Abstract:

The technical development and use of the computer as well as the internet have led to a great development in financial and commercial transactions. Indeed, this new reality has pushed financial institutions and bankers to find new electronic payment systems and find alternative payment methods that replace the traditional currency that can be used

anytime and anywhere. This is why new electronic payment systems have appeared with traditional payment systems to be in harmony with the nature of legal behavior and acts that are carried out using modern .technical means

Nevertheless, this new reality in payment and reimbursement modes has raised questions about the legal nature of these systems by adapting the arising relations between its parties and, whether they are subject to .general rules, or there is a need to create others they govern

This study deals with modern electronic payment systems developed by defining them and studying their legal nature by citing their own types.

keywords: *Credit bank ؛électronic money ؛ électronic payment؛ électronic check .*

1- المؤلف المرسل : سعاد سفار طبي ، الإيميل : safertabisouad@gmail.com

مقدمة :

إن ظهور التكنولوجيا الجديدة وانتشار التجارة الإلكترونية عبر مختلف دول العالم ،أثر على القطاع المصرفي الذي أصبح في وسط كل هذه التغيرات والتحولات مجبرا على مسايرتها لتحقيق أهدافه وتطوير خدماته وتنويعها وخلق خدمات مصرفية إلكترونية عديدة، وتطوير وسائل دفع إلكترونية مختلفة من خلال نظام الدفع الإلكتروني بمختلف أنواعه،حيث أفرزت التكنولوجيا الحديثة وسائل جديدة للدفع كالبطاقات والنقود الإلكترونية، كما طورت وسائل تقليدية وأخرجتها بحلة حديثة كالشيك الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال.

وفي وسط كل هذه المستجدات كان من الضروري البحث حول ما إذا كانت القواعد القانونية المعمول بها تتلاءم مع أنظمة الدفع الجديدة،أم أنه لابد من

خلق قواعد أخرى تتماشى مع التحولات التكنولوجية ،وذلك لحفظ حقوق المتعاملين بها خاصة في الميدان المصرفي.

في هذا الإطار يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما هي الطبيعة القانونية لمختلف أنظمة الدفع الإلكتروني،وهل يمكن تكييفها على ضوء القواعد التقليدية؟

- هل حققت هذه الأنظمة الأمان المطلوب في المعاملات التجارية خاصة أنها تتعلق بالذمم المالية لمستخدميها ؟

-كيف عالج المشرع الجزائري أنظمة الدفع الإلكتروني المختلفة؟وهل تناولها بنصوص صريحة؟

للإجابة عن الاشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية لها اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي ،باعتبار أن البحث يقوم على تحليل خدمة أساسية من خدمات البنك وهي أنظمة الدفع الإلكتروني، وذلك من خلال التطرق إلى أنظمة الدفع الإلكتروني الحديثة في المبحث الأول ثم أنظمة الدفع الإلكتروني المطورة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : أنظمة الدفع الإلكتروني الحديثة.

ظهرت أنظمة الدفع الإلكتروني الحديثة كنتيجة منطقية لبيئة التجارة الإلكترونية التي تتطلب وسائل تتلاءم واستخداماتها ،ومن أهم وسائل الدفع الإلكترونية البطاقات البلاستيكية (المطلب الأول) والنقود الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:البطاقات البلاستيكية (المصرفية).

لقد فرض انتشار التجارة الإلكترونية واتساع دائرة التعامل بها أن يكون الوفاء أو دفع الثمن إلكترونيا أيضا ،حيث أصبح التزام المدين بدفع الثمن يتم بطرق إلكترونية تمثلت أساسا في البطاقات الممغنطة أو البطاقات المصرفية أو بطاقات الدفع أو الوفاء.

وللإحاطة بماهية هذه البطاقة نتناول تعريفها في الفرع الأول وأنواعها في الفرع الثاني وطبيعتها القانونية في الفرع الثالث.

الفرع الأول :تعريف البطاقة المصرفية.

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف بطاقة الدفع بأنها عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة، الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد فيه بقبول الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول ،على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة(1).

وتعرف البطاقات كذلك على أنها بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما-بنك أو شركة استثمار-يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه ويستطيع الحامل لها تقديمها للتاجر لتسديد ثمن مشترياته، ويقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل(2).

وقد تناول المشرع الجزائري تعريف البطاقة البلاستيكية أو بطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري بقوله " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال"(3).

نلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد تناول بطاقة الدفع بالتعريف فقط دون أن يتدخل في تنظيمها بنصوص قانونية آمرة، ليكون من اليسير على البنوك أن تصدر هذه البطاقات بما يسمح بمواكبة التطور الحاصل في العمليات البنكية، غير أنه يعيب على هذا التعريف أنه اكتفى بتحديد جهة واحدة مخولة لها إصدار بطاقة الوفاء وهي البنوك وهذا ما أكدته المادة 71 من الأمر 11/03 (4) المتعلق بالنقد والقرض والتي جاء فيها "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى" .

الفرع الثاني:أنواع البطاقات المصرفية.

نظرا للانتشار الواسع الذي عرفته البطاقات المصرفية،ظهرت أنواع مختلفة لهذه البطاقات نذكر أهمها فيما يلي:

أولا:بطاقة الائتمان.

وهي من أهم بطاقات الوفاء أو الدفع الإلكتروني تقوم فكرتها على اعتبارها أداة وفاء وائتمان معا ،وهي تمكن حاملها من شراء سلع وخدمات بحيث يتحصل التاجر على الثمن من البنك الذي يتولى تسويق البطاقة ،ثم يقوم البنك بعد ذلك بمطالبة العميل بالسداد.

ثانيا:بطاقة الاعتماد أو الخصم الشهري .

وهي أولى البطاقات التي ظهرت بغرض تسهيل الحركة التجارية في المطاعم والمتاجر ويطلق عليها اسم الكروت السياحية أو كروت المتعة والتسلية، وهي بطاقات تمنح ائتمانا أيضا لكنه قصير الأجل لا يتعدى شهرا، ويتم التحاسب مع حاملها شهريا عن طريق إرسال البنك المصدر لها كشف حساب شهري له ويلتزم الحامل بالسداد آخر كل شهر(5).

ثالثا:بطاقة الخصم الفوري .

وهي نوع من بطاقات الائتمان تستخدم كأداة وفاء فقط وهذا النوع يعتمد على رصيد بحساب حامل البطاقة قبل الموافقة على التعامل بها ،ويلزم لإصدارها أن يقوم العميل بفتح حساب جاري لدى البنك المصدر ويودع فيه مبلغ لا يقل عن الحد الأقصى المسموح به للتعامل بالبطاقة(6).

رابعا:بطاقة ضمان الشيك .

تعرف بطاقة ضمان الشيكات بأنها بطاقة يتعهد بموجبها المصرف أو الجهة المصدرة للحامل بأن يضمن سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا المصرف وفقا لشروط البطاقة، ومهمة هذا النوع من البطاقات ضمان الوفاء بشيك أي يكون المصرف ضامنا بقيمة الشيكات التي يحررها العميل حامل البطاقة(7).

خامسا:بطاقة الدين المدفوع.

وهي بطاقة يقوم عميل البنك بدفع مبلغ معين ويأخذ بدلا منه بطاقة تحمل قيمة هذا المبلغ ،ولا يلزم لهذا العميل فتح حساب لدى البنك المصدر وإنما يكتفي بوضع قيمة حد هذه البطاقة، ومثالها البطاقة التي يستخدمها الحاج عند سفره لأداء الشعائر أو السائح عند سفره في جولة سياحية خارج البلاد(8).

وهناك أنواع أخرى لبطاقات الوفاء وذلك بالنظر إلى المزايا التي تقدمها ومنهاالبطاقة الفضية ، البطاقة الذهبية و البطاقة الماسية (9).

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع.

لتحديد الطبيعة القانونية للبطاقة لابد أولا أن نبين التكييف القانوني لها باعتبارها أداة دفع حديثة ثم تحديد طبيعة الأمر بالدفع الصادر عند استعمال تلك البطاقة .

أولا :تكييف بطاقة الدفع .

يرى فريق أن بطاقات الوفاء هي نوع من النقود الإلكترونية يضاف إلى النقود الورقية والمعدنية المتداولة بين الناس، إلا أن هذا الرأي انتقد على أساس أنه يتجاهل صفة أساسية في النقود وهي قابليتها للتداول والاستعمال وهو الأمر الذي ينطبق على الشيك والكمبيالة(10)، ومع ذلك يمكن أن تتحول بطاقة السحب أو تكون قابلة للتحول إلى نقود حقيقية في أية لحظة وذلك باستخدامها من خلال الموزع الآلي ومن ثم يمكن اعتبارها قائمة مقام النقود ولكن لا يمكن تطبيق عقوبة التقليد والتزوير الخاصة بالنقود التقليدية المنصوص عليها من خلال المادة 10 من القانون 10/90المتعلق بالنقد والقرض وكذا المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري(11) على تزوير وتقليد البطاقات الإلكترونية نظرا لاصطدامها بمبدأ الشرعية.

ذهب رأي آخر إلى تكييف الدفع عن طريق البطاقة بأنه وكالة بموجبها يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك في دفع ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها خصما من حسابه لديه،إلا أن هذا الرأي وجهت له عدة انتقادات منها أن التزام البنك هو التزام شخصي ومباشر بمقتضى العقد المبرم بينه وبين التاجر بالوفاء

له بدين حامل البطاقة وهذا الالتزام مستقل ومجرد عن علاقة التاجر والحامل وهذا ما لا نجده في عقد الوكالة حيث لا يكون للتاجر إلا أن يطالب حامل البطاقة وليس له الرجوع على الوكيل (المصرف) كون أثر العقد ينصرف إلى الموكل(12).

كما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن بطاقة الوفاء هي أداة وفاء بطبيعتها شأنها في ذلك شأن الشيك فإذا كان هذا الأخير يستوجب الدفع لمجرد الاطلاع ولا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة حصرا فإن بطاقة الوفاء كذلك، و يقول هذا الرأي أن بطاقة الوفاء تشبه دفتر الشيكات حيث بمجرد التوقيع تكون النقود قد سحبت وخصمت من حسابه ، انتقد هذا الرأي أيضا على أساس أنه لا يمكن اعتبار بطاقات الدفع أداة وفاء مثل الشيك وإن كانت تحل محله في الوفاء لأن البطاقات لها أحكام مختلفة بدليل أن بعض التشريعات الأجنبية قد أفردت لها حماية خاصة مما يعني عدم جواز تطبيق أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد على بطاقة الوفاء وذلك لتعارضها مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظر اللجوء إلى القياس في مجال التجريم والعقاب(13).

مال جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الدفع بواسطة بطاقة الوفاء يعد حوالة حق معتبرا حامل البطاقة دائن للبنك المصدر بالتنازل عن هذا الدين للتاجر إلا أن هذا يختلف مع الواقع فالبطاقة ليست سندا مثبتا للدين الخاص بالحامل إنما هي دليل على وجود قيمة نقدية محددة تمكن العميل من التعامل في حدودها، بالإضافة إلى إمكانية عدم وجود رصيد بالبطاقة ويمكن لمصدر البطاقة منح حامل البطاقة ائتمانا يستطيع من خلاله إجراء عملية التعامل(14).

في الأخير يبدو أن التكييف القانوني لبطاقة الدفع لا يمكن رده إلى قواعد قانونية تقليدية إذ أنها وسيلة حديثة من وسائل الدفع كما أنها تعد أداة لنقل الأموال من حساب لآخر بطريقة آلية مستخدمة التكنولوجيا.

ومع التطور الكبير الذي شهدته البطاقات المصرفية الذكية من حيث المواصفات التقنية وظهور معايير جديدة لمؤسسات مالية عالمية (ماستر كارد وفيزا كارد)وتزويد البطاقات بتطبيقات تكنولوجية حديثة ،تعتبر البطاقات المصرفية وسيلة دفع إلكتروني حديثة تقوم على فكرتي "الوفاء والائتمان "في نفس الوقت ،حيث تصدر بمعرفة مؤسسة مالية أو مصرف باسم حاملها التي تعطي له الحق في الحصول على تسهيل ائتماني للوفاء بقيمة مشترياته لدى التجار الذين تربطهم علاقة عقدية خاصة بالمصدر حول قبول الوفاء بالبطاقة.

ثانيا:الأمر بالدفع عند استعمال بطاقة الدفع.

إذا كان استعمال النقود الكلاسيكية يسهل عملية القبض للتاجر لأنه سيقبض الثمن مباشرة ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لبطاقة الدفع التي يقدمها بدل النقود السائلة، فتتم العملية بتمرير البطاقة في الجهاز المخصص لذلك لقراءة بياناتها والتأكد من صحتها وصلاحيتها ، ويوقع العميل على الفواتير فينصرف مع ما حصل عليه من سلع وخدمات، والغرض من كل تلك الإجراءات التي تبدأ بتقديم الحامل بطاقته للتاجر إلى غاية توقيعه على الفاتورة ذات النسخ الثلاث هو السماح للبنك المصدر بأن يحول ثمن المشتريات التي حصل عليها المشتري من حسابه إلى حساب التاجر المورد، وهذا هو الأمر بالدفع الذي يتم نتيجة استخدام بطاقة الدفع .

يعرف الأمر بالدفع بأنه " أمر صادر من حامل البطاقة إلى بنكه بأن يخصم مبلغ العملية من حساب العميل المشتري ويقيده في حساب التاجر فإذا ما تم بالشكل الصحيح المطلوب يكون حامل البطاقة قد أوفى بدينه تجاه التاجر "(15)، ويكون هذا الأمر غير قابل للرجوع فيه إذ نصت المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري على أن" الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد".

وكما سبق فإن الأمر بالدفع لا يكون صحيحا إلا إذا كان مرفقا بتوقيع حامل البطاقة على الفاتورة ذات النسخ الثلاثة وعلى البنك المصدر أن يتأكد من شرعية وصحة هذا الأمر بالدفع وما إذا كان صادرا عن صاحب الحساب و/أو بطاقة الدفع من خلال مقارنته مع التوقيع المثبت لديه عند إبرام العقد لأول مرة فتوقيع الحامل على الفواتير إلى جانب تدوين رقمه السري ضروري لصحة الأمر بالدفع.

المطلب الثاني: النقود الإلكترونية.

ظهرت فكرة النقود الإلكترونية كنتاج طبيعي أفرزته التجارة الإلكترونية أين توارت فكرة النقود الورقية لتحل محلها النقود الإلكترونية(16) .

ويتناول هذا المطلب تعريف النقود الالكترونية(الفرع الأول) وأنواعها (الفرع الثاني) وطبيعتها القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول :تعريف النقود الإلكترونية.

ظهرت مصطلحات مختلفة في تحديد مفهوم النقود الإلكترونية فتارة أعطي لها مصطلح النقود الرقمية وتارة أخرى العملة الرقمية(17)إلا أنه يمكن القول بوجه عام أن هذا المصطلح يشمل كل ما هو مصمم لتزويد المستهلك بوسائل بديلة عن الطرق التقليدية في الدفع، وهو ما معناه أن النقود الإلكترونية ليست نوعا جديدا من النقود بقدر ما هي طريقة جديدة لإدارة النقود وذلك بغرض الوصول إلى قيمة نقدية عن طريق وحدة إلكترونية(18)، وفي هذا الاطار تعرف النقود الإلكترونية بأنها مجموعة أنظمة دفع تحتوي على أنظمة دفع غير نقدية(غير حقيقية)وعلى أنظمة دفع أصلية (حقيقية)(19).

هناك من الفقه من أعطى للنقود الإلكترونية مفهوما واسعا باعتبارها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية دون التمييز في ذلك بين وسائل الدفع الإلكتروني (الشيك، البطاقة البنكية) والنقود الإلكترونية(20).

وأعطاها جانب آخر مدلولا ضيفا واعتبرها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة(21).

ورفض جانب آخر من الفقه إطلاق مصطلح النقود على هذه التقنية نهائيا باعتبار أن هذه الوسيلة غير إلزامية وصلاحيتها محددة في مدة معينة وقابلة للتجديد ويمكن إيقاف العمل بها لذلك لا يمكن مقارنتها بالنقود العادية(22).

كما عرفها البنك المركزي الأوروبي أنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون حاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة مدفوعة مقدما(23).

في ظل غياب تنظيم تشريعي لهذه التقنية الحديثة، يبقى الخلاف قائم حول إعطاء تعريف محدد وماهية واضحة للنقود الإلكترونية ، خاصة مع التطور اللامتناهي في الخدمات المصرفية الإلكترونية ، ونرى في هذا الصدد الأخذ بالمعيار الضيق لتعريف النقود الإلكترونية على اعتبار أن المميز الأساسي بينها وبين وسائل الدفع الأخرى هو عدم ارتباطها بحساب بنكي - كما هو الشأن في نظام البطاقات الأخرى خاصة بطاقة الائتمان- الذي يستلزم وجود حساب بنكي للعميل لدى البنك مصدر البطاقة.

وانطلاقا مما تقدم يمكن تعريف النقود الإلكترونية بأنها " قيمة نقدية مدفوعة مقدما مخزنة على وسيلة إلكترونية، إما على بطاقة بلاستيكية(بطاقة ذكية)أوفي القرص الصلب في حاسوب المستخدم، تستخدم لتسوية المعاملات المالية والتجارية دون الحاجة إلى وجود حساب مصرفي عند إجراء الصفقة.

الفرع الثاني : أنواع النقود الإلكترونية.

يوجد نوعين من النقود الإلكترونية،النقود الإلكترونية الإسمية والنقود الإلكترونية غير الإسمية.

أولا:النقود الإلكترونية الإسمية.

وفيها تحتوي وحدة النقد الإلكتروني على معلومات تتعلق بهوية كل الأشخاص الذين تداولوها، وهي في هذا تشابه بطاقات الائتمان حيث يستطيع البنك أن يقتفي أثر وحدة النقد التي أصدرها أثناء تداولها(24).

ثانيا:النقود الإلكترونية غير الإسمية.

أو الافتراضية غير المنظمة التي يتم تداولها خارج رقابة المصارف المركزية ،حيث تستخدم حاليا في العديد من الدول كألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية في المعاملات المشروعة باعتبارها وسيلة دفع عبر الأنترنت لقيمة السلع والخدمات ،مع تحويلها مقابل العملات الرسمية التقليدية التي تصدرها هذه الدول أو يتم تداولها في إطار أسواق الصرف الإلكتروني الخاصة بتبادل العملات الافتراضية (Plates Formes D'échanges) ،وتمثل هذه العملات الافتراضية غير المنظمة وحدات أو قيم نقدية إلكترونية مخزنة تكون متكافئة مع قيم العملات الرسمية لمختلف الدول(25) .

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد منع كل التعاملات الإلكترونية المتعلقة بشراء وبيع واستعمال وحيازة العملات الافتراضية بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 17-11 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2018(26)حيث نصت المادة 117 على أنه " يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها.

العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الأنترنت عبر شبكة الأنترنت وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية.

يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".

الفرع الثالث :طبيعة النقود الإلكترونية .

تعددت النظريات الفقهية التي اهتمت بتحديد طبيعة النقود الإلكترونية، نظرا للاختلاف الكبير حول مدى جواز اعتبار هذه النقود نقودا بالمعنى

الحقيقي،فهناك من اعتبرها صيغة غير مادية للنقود الورقية، وهناك من اعتبرها أداة تبادل وليست أداة دفع، واعتبرها آخرون أداة ائتمان.

النظرية الأولى : النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية.

تعتبر هذه النظرية أن النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية ،إذ أن إصدار النقود الإلكترونية يتم من خلال تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية ،فهي إحلال شكل النقود محل شكل آخر،ويعتبر أنصار النظرية أن الفرق بين النقود الإلكترونية والورقية أن النقود لم تعد تأخذ الشكل المادي بل تتمثل في انتقال المعلومات بين الطرفين، فالمعلومات عن النقود أصبحت أكثر أهمية من النقود ذاتها(27)، إلا أن هذه النظرية تثير مشاكل واقعية إذ أن النقود التقليدية التي تدفع لشحن البطاقات بالنقود الإلكترونية تبقى داخل النظام النقدي وتضاف إلى أصول مصدر تلك النقود الإلكترونية ،أي أن النقود نفسها موجودة في البطاقة وفي حساب المصدر في وقت واحد ويمكن لكليهما استعمال كل من النقود الإلكترونية والنقود التقليدية بشكل متزامن ومستقل .

النظرية الثانية: النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع .

هذه النظرية تعتبر أن إصدار النقود الإلكترونية نوع من بيع أصول المصدر لأنها تشترى من المصدر مقابل مبلغ معادل من النقود التقليدية ،أي يتم شراء إصدارات النقود الإلكترونية بما يعادلها من النقود التقليدية الصادرة عن المصارف المركزية ، بمعنى آخر هي عملية شراء نقود بنقود أخرى، وفي نهاية دورة حياة النقود الإلكترونية يقوم المصدر الذي يستردها بالتصرف كمشتر لها من البائعين الذين تلقوها نظير مبيعاتهم(28).

النظرية الثالثة : النقود الإلكترونية أداة ائتمان .

هنا تعتبر النقود الإلكترونية ائتمانا لأنها الرصيد المسجل إلكترونيا الذي يعتبر نوعا من الديون بالنسبة لمصدرها الذي يستخدم الأموال التي دفعها مشتري النقود الإلكترونية في حيازة الأصول .

مهما تعددت النظريات واختلفت وجهات النظر حول تحديد طبيعة النقود الإلكترونية بين من يعتبرها أداة تبادل ومن يعتبرها أداة ائتمان، فإنه مادام هناك أصلا خلاف حول مدى جواز اعتبار هذه النقود الإلكترونية نقودا بالمعنى الحقيقي للكلمة من جهة وغياب تنظيم تشريعي يحدد الجهة المصدرة لهذه النقود من جهة أخرى، فإن الوصول إلى تحديد طبيعة النقود الإلكترونية سيبقى محل خلاف ويبقى لكل جهة رأيها وحججها في تقديم الطبيعة التي تراها مناسبة، وعلى العموم يمكن الاكتفاء بأن إصدار النقود الإلكترونية يعني استبدال النقود العادية بالنقود الإلكترونية التي يتم تخزينها في الحافظة (سواء قرص صلب أو البطاقة الذكية).

المبحث الثاني: أنظمة الدفع الإلكتروني المطورة.

لم تكن العديد من الخدمات البنكية التقليدية بمنأى عن التطورات الحاصلة في ميدان الاتصالات بل تأثرت هي الأخرى بها فظهر الشيك الإلكتروني (المطلب الأول) كصورة جديدة للشيك التقليدي كما عرفت البنوك كذلك خدمة التحويل الإلكتروني للأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الشيك الإلكتروني .

يعد الشيك الإلكتروني صورة حديثة للشيك الورقي مع بعض الخصوصية التي تحيط به نظرا للطبيعة الرقمية التي يمتاز بها،وهو يعتبر من أهم وسائل الدفع التي تسهل العمل البنكي بصفة عامة وتساعد الأفراد على تسوية معاملاتهم المالية بشكل خاص.

تكون دراسة الشيك الإلكتروني بالتطرق إلى تعريفه في الفرع الأول ثم إلى اجراءات استخدامه في الفرع الثاني،أما الفرع الثالث فيخصص لإنشاء الشيك الإلكتروني وآلية عمله.

الفرع الأول : تعريف الشيك الإلكتروني.

يعتبر الشيك الإلكتروني مثل الشيك التقليدي وتعتمد فكرته على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والمتمثل في جهة التخليص(المصرف)،الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى المصرف الإلكتروني(29).

يعرف بعض الفقهاء الشيك الإلكتروني على أنه محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا(30)بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد(31).

وعرفه آخرون بأنه رسالة إلكترونية موثوقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم فعلا تحويل المبلغ لحسابه(32).

يعرف أحد الفقهاء الشيك الإلكتروني على أنه أمر مكتوب صادر عن الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ نقدي في تاريخ معين،وهو واجب الدفع لدى تقديمه ويتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي أو الهاتف المحمول،ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني وتعطيه حجية في الإثبات(33).

فالشيك الالكتروني هو شيك حرر باستخدام وسائل الكترونية، فرغم طبيعته المتميزة عن الشيك الورقي إلا أنه يظل ورقة تجارية اسمها "الشيك" وتخضع لذات أحكام القانون التجاري وتتمتع بذات وظيفة نظيرتها الورقية طبقا لمبدأ التعادل الوظيفي ،كل ذلك مع مراعاة خصوصيات الشيك الإلكتروني الذي يحتاج إلى نصوص قانونية خاصة وإجراءات عملية متميزة لا وجود لها في الشيك الورقي(34).

هذا ويشترط في الشيك الإلكتروني توفر جميع شروط واجراءات الشيك التقليدي التي يتطلبها القانون،فهو ليس تصرفا قانونيا جديدا وإنما هو عبارة عن شيك حرر وظهر وقدم للوفاء بوسيلة إلكترونية(35)،فالأوراق التجارية الإلكترونية هي الأوراق التجارية التي يتم التعامل بها في النطاق الإلكتروني وتطبق عليها القواعد القانونية نفسها(36).

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف الشيك واكتفى بالنص على البيانات الواجب توافرها فيه وذلك ضمن المادة 472 من القانون التجاري الجزائري(37)،

غير أنه بالرجوع إلى القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض(38) نجده تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي وهو ما نصت عليه المادة 69 منه بقولها" تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

فمن خلال المادة 69 تتضح نية المشرع الجزائري في قبول وسائل الدفع الحديثة مهما كان الأسلوب التقني المستعمل فيها بما في ذلك الأسلوب الإلكتروني،وهو ما يعني قبول المشرع الجزائري للتعامل بالشيك الإلكتروني كأسلوب من وسائل الدفع الإلكتروني.

وبصدور الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب (39) استعمل المشرع الجزائري صراحة مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني –بما فيها الشيك

الإلكتروني-واعتبرها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب،حيث نصت المادة الثالثة من الأمر 05-06على ما يلي" لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير واجراءات وقائية،وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص :.....تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني،....".

وبالرجوع إلى أنظمة بنك الجزائر نجدها قد نصت في أكثر من موضع على قبول المقاصة للشيكات الإلكترونية مثل النظام رقم 97-03 (40) المتعلق بغرفة المقاصة أين نصت المادة 2/3على أن " تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي:

كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم...".

كما اعتمد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 02/327 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون 10/05 (41)والتي نصت على أنه "... يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه..." وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية(42).

وقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني أيضا بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 162/07 (43) بقوله:" التوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر 323 مكرر 1" مع الإشارة إلى أن المادتين الأخيرتين 323 مكرر و323 مكرر 1 تتعلق بتعريف الكتابة الإلكترونية .

وفي عام 2015 أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا بالتوقيع الإلكتروني،ويتعلق الأمر بالقانون 04/15 (44) المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أين نظم المشرع التوقيع الإلكتروني والهيئة المكلفة بالتصديق.

وعليه ومما سبق ومادام أن المشرع الجزائري نص على قواعد خاصة بالتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات فإنه ضمنيا يعترف بالشيك الإلكتروني رغم عدم النص عليه صراحة ويقبله كوسيلة من وسائل الدفع(الوفاء) الإلكتروني.

مما تقدم نلاحظ أن هناك تعريفات ركزت في تعريفها للشيك الإلكتروني على الجانب الشكلي له أي البيانات الموجودة فيه،في حين ركزت تعريفات أخرى على طبيعة عمله،غير أنها تشترك جميعا حول المعنى نفسه وهو أن الشيك الإلكتروني فعلا مكافئ ومعادل للشيك التقليدي، خاصة وأنه يحقق الأمان والسرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية خصوصا لدى الدول التي تعترف بحجية التوقيع الإلكتروني ،فالشيك الإلكتروني يخضع لنفس القواعد القانونية المطبقة على الشيك التقليدي باعتباره يظل ورقة تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري ،والاختلاف الوحيد في هذه الورقة هو أن وسيلة تكوينها وتنفيذها تم بطريقة إلكترونية مما يستلزم تطبيق بعض الأحكام القانونية الجديدة كطريقة كتابة البيانات والتوقيع عليها.

الفرع الثاني : أنواع الشيكات الإلكترونية.

تصدر الشيكات الإلكترونية بنماذج مختلفة نذكر منها :

أولا: الشيك الإلكتروني المدفوع القيمة مقدما.

وهو الذي تكون فيه البيانات المرئية (المطبوعة والمدونة) وغير المرئية (المشفرة) المخزنة على الشريط الممغنط أو خلية التخزين تدل على مبلغ الحد الأقصى له،وهذا المبلغ يكون مدفوعا مسبقا والدائن لحساب الساحب والذي يجب ألا تتعداه القيمة الفعلية للصك عند الاصدار، وهذا النموذج من الصك يشترط فيه ايداع مبلغ مجمد في رصيد الساحب يغطي القيم القصوى لعدد الصكوك التي سوف يسحبها ويمنحها المصرف للعميل ، بحيث يبقى في الرصيد مبلغ يساوي عدد الصكوك مضروبا في القيمة القصوى لكل صك(45).

ثانيا:الشيك السياحي.

في هذا النوع من الصكوك فإن البيانات المرئية (المطبوعة)والبيانات الممغنطة يدلان على قيمة ثابتة للصك ،هذه القيمة الثابتة تبين المبلغ المدفوع مسبقا والمجمد للدائن لحساب الصك،وفي كل من النموذج الأول والثاني بيانات مرئية (مطبوعة)وبيانات ممغنطة مخزنة على شريط ممغنط أو خلية تخزين كلاهما يعرف اسم المصرف والفرع والقيمة ورقم الصك ورقم الحساب، وتمرير الصك أو إدخاله في الجهاز القارئ يتم قراءة البيانات المخزنة ومطابقتها مع البيانات المطبوعة للتأكد من صحة الصك والرصيد ومن ثم حجز مبلغ الصك لمصلحة المستفيد لدى المصرف(46).

ثالثا: الصك الذي يدفع أو يظهر كأداة نقدية من الحساب الحالي.

هذا الصك يكون عندما يوجد حساب للساحب وقت إعطاء الصك للمستفيد لتحويل المبلغ من حساب الساحب إلى المستفيد ،وهذا المبلغ مطابق للمبلغ المكتوب على الصك ومجمد في حساب الساحب ليتم التحويل فورا بعد تمرير الصك في الجهاز القارئ المتصل بالنظام البنكي وإدخال البيانات للتأكد من أن الحساب الحالي للساحب يحتوي على مبلغ دائن كافي لتغطية قيمة الصك(47).

في هذا النوع من الشيكات ،عندما يقوم الساحب بملء مبلغ الشيك يستطيع المستفيد فورا إمرار الشيك خلال الجهاز القارئ وإدخال مبلغ الشيك وتجميد المبلغ المكتوب على الشيك في حساب الساحب لمصلحة المستفيد ،وهذا ملائم للساحب والمستفيد معا لتجنب عدم وجود رصيد كاف(48).

الفرع الثالث :إنشاء الشيك الالكتروني وآلية عمله.

نتناول أولا إنشاء الشيك الإلكتروني ثم نعرض آلية عمله.

أولا : إنشاء الشيك الإلكتروني.

ينشأ الشيك الإلكتروني بطريقة ونظام الإنتاج واستخدام شيكات مصرفية جديدة مزودة بشرائط ممغنطة أو خلايا تخزين مدمجة على الأجزاء السميكة من الشيك لعلاج مشكلة تزوير الشيكات وعدم وجود أرصدة لها وإتمام تداولها الفوري ، إذ تتضمن إصدار صكوك مصرفية لها أوجه أمامية وخلفية تحمل بيانات مرئية

مطبوعة (وشريط ممغنط وخلية تخزين) مسجلا عليها بيانات غير مرئية مخزنة ومشفرة تقرأ بواسطة جهاز قارئ مناسب ، وبهذا يمكن التأكد من مطابقة البيانات المرئية مع البيانات المخزنة المشفرة غير المرئية لاكتشاف أي تزوير أو تعديل غير مصرح به في الشيك(49).

كل من البيانات المرئية والممغنطة تعرف الشيك ورقم الحساب والساحب والمصرف ،كما ينبغي أن تتضمن البيانات المرئية لهذا النوع الجديد من الشيكات بيانات إلزامية معينة استقر عليها العرف المصرفي ونصت عليها معظم التشريعات التجارية وهي :عبارة شيك إلكتروني ،تاريخ ومكان إنشائه بالإضافة إلى أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود واسم المستفيد واسم وتوقيع من أنشأ الشيك (الساحب)واسم من يؤمر بالأداء (المصرف المسحوب عليه)(50).

وغني عن البيان أن الصك الإلكتروني يخضع للشروط الموضوعية العامة بالإضافة إلى تمتع مصدره (المصرف) بأهلية وترخيص إصدار مثل هذه الصكوك ، ويتضمن الاختراع نظام تحكم مصرفي واستخدام أجهزة قارئة للصكوك عن طريقها يتم تأكيد صحة وسلامة وأمان هذه الصكوك ويتم تداول قيمتها فورا ،فمن خلال إمرار الصك الإلكتروني عبر الجهاز القارئ يتم اعتماد الصك مصرفيا لمصلحة المستفيد وذلك بوضع توقيع المصرف المسحوب عليه على الصك والتزامه بتجميد الرصيد لصالح المستفيد طوال فترة تقديم الصك(51).

ثانيا :آلية عمل الشيك الإلكتروني.

يلتزم العمل بالشيكات الإلكترونية اتباع الخطوات التالية:

1/ يقوم المشتري بفتح حساب جاري لدى بنك معين ويتم تحديد توقيعه الالكتروني وتسجيل هذا التوقيع في قاعدة بيانات البنك ،وكذلك الحال بالنسبة للتاجر (البائع)أين يجب أن يكون له أيضا حساب جاري لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر وتسجيل توقيعه الإلكتروني في قاعدة بيانات البنك الذي اختاره.

فيصبح الدفع من خلال تحميل برنامج خاص في الحاسب الآلي الخاص بالمشتري،هذا البرنامج يلعب دور دفتر الشيكات ويسمح للمشتري بأن يقوم بإرسال شيك إلكتروني مشفر إلى التاجر ،هذا الأخير الذي يكون لديه موقع على الأنترنت يحتوي على نموذج الدفع أو الفاتورة التي يتضمنها الموقع بنموذج الصكوك الإلكترونية.

2/ بعد تحديد السعر والاتفاق على أسلوب الدفع،يقوم المشتري بملء فاتورة الشراء (التي يجدها في الموقع الإلكتروني للتاجر)،وتحرير شيك إلكتروني (من خلال حاسوبه الشخصي) ويوقعه توقيعا إلكترونيا مشفرا ثم يرسله إلى التاجر عبر البريد الإلكتروني المؤمن.

3/ يستلم التاجر هذا الشيك الإلكتروني الموقع من المشتري ثم يقوم بالتوقيع عليه بتوقيعه الإلكتروني الخاص (بصفته مستفيد) وبعد ذلك يرسله عبر الأنترنت إلى البنك (الوسيط) الذي يتعامل معه ولديه حساب جاري فيه.

4/ يستلم البنك الشيك ويتولى مراجعته والتحقق من صحة الأرصدة والتوقيعات الخاصة بالتاجر والمشتري من خلال الاستفسار من قاعدة بيانات المصرف،وبعدها يقوم البنك بعملية المقاصة وذلك بخصم المبلغ من حساب المشتري وإضافته إلى حساب التاجر، ثم يقوم بإخطار كل منهما بإتمام إجراء المعاملة المالية الإلكترونية.

5/ يقوم البنك بإعادة الشيك نفسه إلى التاجر (المستفيد) وفي هذا دليل قاطع على أنه قد تم صرف الشيك لمصلحة المستفيد(52).

والبنك باعتباره وسيط بين المشتري والتاجر يقوم بكل ذلك لقاء عمولة، بحيث يقوم بإرسال كشف بقيمتها إلى التاجر في نهاية كل شهر ويقبل دفع هذه العمولة بالشيكات الإلكترونية ،ولكن هذه العمولة لا تحسب كنسبة من قيمة العملية مهما كان حجمها بل كقيمة ثابتة(53).

المطلب الثاني : التحويل المصرفي الإلكتروني .

بعدما كانت البنوك تقوم بعملية التحويل بناء على أمر مكتوب وموقع من العميل أصبح بالإمكان إعطاء الأمر بشكل إلكتروني نظرا لظهور أنظمة آمنة لاستخدامه ، ويمتاز هذا النظام في حالة تطبيقه بطريقة صحيحة بدرجة عالية من الأمن وسهولة الاستخدام والموثوقية(54).

وللإحاطة بمفهوم التحويل الإلكتروني للأموال نتناول تعريفه في الفرع الأول وطبيعته القانونية في الفرع الثاني وأنواعه في الفرع الثالث.

الفرع الأول :تعريف التحويل الإلكتروني للأموال.

ويعرف التحويل المصرفي بأنه عملية نقل المال أو القيم بين حسابين بكتابة بسيطة، يعني بتسجيلين متلازمين الأول بالقطع من حساب الآمر والثاني بتسجيل المبلغ لصالح المستفيد(55).

ويعرف التحويل كذلك أنه عملية ناتجة عن سحب من حساب شخص بقيمة معينة من أجل تزويد بنفس القيمة حساب شخص آخر(56)، وهو وسيلة تسديد أو تخليص(57).

بصورة عامة التحويل المصرفي للنقود هو عبارة عن نقل مبلغ معين من حساب شخص يسمى الآمر بناء على طلبه المكتوب وقيد هذا الجانب الدائن لحساب شخص آخر يسمى المستفيد(قد يكون الآمر أو شخصا آخر) وذلك في ذات البنك أو في بنك آخر.

ويعكس هذا التعريف شروط التحويل المصرفي وهي:

أ-وجود حسابين.

ب- ورود التحويل على مبلغ نقدي محدد.

ج- صدور أمر بالتحويل(58).

أما **التحويل المصرفي الإلكتروني** فإنه لا يختلف عن التحويل المصرفي العادي سوى في كون الأمر الذي يصدره العميل يكون بوسيلة إلكترونية مثل الأنترنت أو أي وسيلة إلكترونية للاتصال عن بعد فتتدخل في عقد التحويل المصرفي سواء في إنشائه أو تنفيذه(59).

يعرف البعض التحويل الإلكتروني للأموال على أنه منح الصلاحية لمصرف ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيا من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر ،أي أن عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم عوضا عن استخدام الأوراق(60).

يقول الدكتور عرابة رابح أن نظام التحويلات المالية الإلكترونية هو عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة (crédit et débit) إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، أي أن عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر،أجهزة المودم عوضا عن استخدام الأوراق، وتنفذ عمليات التحويل عن طريق دار المقاصة الآلية التي تمثل شبكة تعود ملكيتها وتقنية تشغيلها إلى البنوك المشتركة في نظام التحويلات المالية الإلكترونية(61).

من خلال التعريفات السابقةنلاحظ أن الفقه انقسم في تعريفه للتحويل الإلكتروني للأموال بين مضيق وموسع لمفهومه ،حيث يرى الأول أن مناط التمييز بين ما هو إلكتروني وغير إلكتروني هو طريقة نقل الأمر وتنفيذه مما يعني أنه يجب أن تتم عملية التحويل بجميع مراحلها إلكترونيا،في حين يذهب أنصار الاتجاه الموسع إلى أن تحويل الأموال يكون إلكترونيا إذا تمت أي خطوة منه بشكل إلكتروني فسواء صدر الأمر إلكترونيا أو تم تنفيذه بطريقة إلكترونية نكون أمام تحويل إلكتروني .

على ضوء ما سبق يمكن تعريف التحويل الإلكتروني للأموال على أنه " عملية نقل مبلغ نقدي من حساب الآمر إلى حساب آخر في نفس البنك أو أي بنك آخر، وسواء كان للآمر ذاته أو لمستفيد آخر ،وذلك بقيد المبلغ إلكترونيا في الجانب المدين من حساب الآمر والجانب الدائن من حساب المستفيد".

أما تشريعيا ،فقد عرف قانون تحويل الأموال الإلكترونية الأمريكي عقد التحويل المصرفي الإلكتروني بأنه أي عملية تحويل للأموال تبدأ أو تنفذ من

خلال وسيلة إلكترونية كالهاتف أو الحاسوب أو شريط مغناطيسي بهدف أمر أو توجيه أو تفويض منشأة مالية بإجراء قيد دائن أو مدين في الحساب(62).

أما المشرع التونسي فقد عرف التحويل الإلكتروني للأموال من خلال القانون رقم 51 لعام 2005 على أنه يقصد بأداة التحويل الإلكتروني للأموال كل وسيلة تمكن من القيام إلكترونيا بصفة كلية أو جزئية بإحدى العمليات التالية:تحويل المبالغ المالية ،سحب الأموال وإيداعها(63).

وعلى صعيد الأمم المتحدة ،أصدرت لجنة الأمم المتحدة القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال عام 1992 والذي عرف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه مجموعة من الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن الآمر، بهدف وضع قيمة هذا الأمر تحت تصرف المستفيد ،ويشمل أي أمر صادر من بنك الآمر أو بنك الوسيط بهدف تنفيذ هذا الأمر الذي صدر عن الآمر أي المحول(64).

وبالرجوع إلى القانون الجزائري وبالتحديد قانون النقد والقرض ضمن الأمر 11/03(65) وباستقراء نص المادة 51 منه نجدها تنص على أنه " يمكن للبنك الجزائري القيام بكافة العمليات البنكية مع البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر ومع كافة البنوك المركزية الخارجية"، من خلال هذا النص يمكن القول أن التحويل المصرفي الإلكتروني هو واحدة من العمليات التي تقوم بها البنوك الجزائرية، وذلك استنادا لعبارة "كافة العمليات" فهذه الأخيرة تؤكد أن التحويل المصرفي الإلكتروني هو عملية مصرفية قانونية لها أحكامها وآثارها وإن لم يكن النص صريحا في ذلك، وهذه العبارة ربما تعكس إرادة المشرع الجزائري في إبقائها واسعة لتتماشى مع متطلبات العصرنة والتطور التكنولوجي المستمر .

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني.

حاول رأي في الفقه تكييف التحويل الإلكتروني للأموال على أنه عقد *حوالة حق*، بسبب أن حقا سوف ينتقل من حساب العميل الآمر إلى المستفيد بموجب

حوالة الحق ،غير أن هذا الرأي انتقد على أساس أن الحق عندما ينتقل بطريق الحوالة فإنه ينتقل بجميع توابعه وملحقاته وعيوبه ومنها الادعاء بعدم مشروعية السبب ،في حين أن مشروعية سبب أمر التحويل أو عدمها لا شأن للمصرف بها ، ومما يؤخذ على هذا الرأي أنه لا يمكن الأخذ به في الحالة التي تتم بين حسابين لشخص واحد(66).

جانب آخر من الفقه يكيف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه *عقد إنابة* أي إنابة للمصرف من قبل الآمر لوفاء دين بذمته لصالح المستفيد ،فالإنابة هي عمل قانوني يفترض وجود ثلاثة أشخاص وتتم إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يقوم بالوفاء له بقيمة الدين مكانه(67).

انتقد هذا الرأي على أساس أنه في التحويل الإلكتروني لا يعتد بعلاقة المديونية بين الآمر والمستفيد في نشوئه أو عند تنفيذه كونه تصرفا مستقلا ،فهو ينشأ من دون ملاحظة وجود علاقة سابقة بين الآمر والمستفيد، ومع ذلك يكون صحيحا ويرتب إلتزاما بذمة المصرف كما لو كان التحويل بين حسابين لشخص واحد والذي هو نفسه آمر ومستفيد(68) .

يرى البعض أن التكييف الملائم للتحويل الإلكتروني للنقود هو أنه *عقد وكالة* ،والوكالة تعني قيام الوكيل بإبرام التصرفات نيابة عن موكله(69)،ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن أمر التحويل الذي يصدره الآمر يعد توكيلا منه للمصرف لكي يستطيع تنفيذه،وبالمقابل لا يعدو المصرف الثاني في الحالة التي يتم فيها التحويل الإلكتروني من خلال أكثر من مصرف أن يكون وكيلا عن المصرف الأول في تنفيذه ،لأنهم لا يعدون الوكيل الذي يلتزم بتقديم النقود محل التحويل الإلكتروني عن الآمر إلى المستفيد هو المصرف الأول الذي صدر له أمر التحويل وإلا سيبقى مدينا للآمر(70).

انتقد هذا الرأي أيضا على أساس أن المصرف سواء كان مصرف الآمر أو مصرف المستفيد عندما يقوم بتنفيذ أمر التحويل لا يكون وكيلا بموجبه ،بل إن

ما يقوم به هو تنفيذ لالتزام ترتب عليه نتيجة فتح الحساب وخدمته ،فمن الأغراض التي أسس من أجلها المصرف هو تقديم الخدمات المصرفية ومنها خدمة الحساب المفتوح باسم العميل(71).

اتجاه آخر يرى أن التحويل الإلكتروني للنقود هو *اشتراط لمصلحة الغير*(72)،ويعرف الاشتراط لمصلحة الغير بأنه عقد يتفق بموجبه شخص يسمى المشترط مع شخص آخر يسمى المتعهد على أن يؤدي الأخير حقا معينا لمصلحة شخص ثالث يسمى المنتفع، فهو عقد بين المشترط والمتعهد من دون أن يكون المنتفع طرفا فيه مع ذلك يكسبه حقا مباشرا في مواجهة المتعهد،فهو عقد ثنائي التكوين ثلاثي الآثار(73).

والتحويل الإلكتروني للأموال هو تصرف قانوني ثنائي التكوين ثلاثي الآثار ، فهو ينعقد بين الآمر والمصرف ويحقق مصالح لثلاثة أطراف هم الآمر والمصرف والمستفيد ،وعلى ذلك يمكن أن يكيف على أساس أنه اشتراط لمصلحة الغير.

رغم التطابق بين التحويل الإلكتروني للأموال وعقد الاشتراط لمصلحة الغير، إلا أنه لا يمكن تكييف التحويل الإلكتروني على أنه اشتراط لمصلحة الغير، بسبب عدم لزوم أن يكون المنتفع موجودا أو محددا عند إبرام العقد ،بل يكفي أن يكون من المستطاع تحديده فيما بعد وأن يكون وجوده ممكنا عند تنفيذ الاشتراط لمصلحة منتفع مستقبلي أو غير محدد ،وفي هذا تناقض مع التحويل الإلكتروني الذي يجب أن يحدد فيه اسم المستفيد بأمر التحويل حتى يستطيع المصرف التنفيذ فالأمر لا يكون إلا إسميا(74).

يتجه رأي في الفقه التجاري الحديث نحو تبني اتجاه جديد مقتضاه أن طبيعة التحويل الإلكتروني لا يمكن أن تستند إلى نظريات القانون المدني، وإنما جعلها عملية مصرفية شكلية بحتة ،تخضع لمقتضيات الفن المصرفي وتستمد أصولها من العرف المصرفي وتترتب نتائجها بمقتضاه(75)،وينظر للتحويل الإلكتروني

بأنه إحدى الآليات الفنية للعمليات المصرفية تتم بإجراء القيود إلكترونيا في الحسابات تنفيذا لعقد فتح الحساب من دون أن يكون عقدا جديدا أو مكملا لعقد الحساب ،وعلى ذلك يكون التحويل الإلكتروني عملية غير مادية تعادل عملية تسليم النقود وتوازي النقود الكتابية، باعتبارها تتم بقيد مزدوج إلكترونيا من الجانب المدين من حساب الآمر وفي الجانب الدائن لحساب المستفيد ، الأمر الذي يؤدي إلى تجريد الآمر من حقه في المبلغ المنقول وإعطاء هذا الحق إلى المستفيد من التحويل(76).

والتحويل الإلكتروني بالمعنى السابق هو عملية جديدة تخضع لمقتضيات الفن المصرفي، وتستخدم لنقل مبالغ نقدية من حساب إلى آخر بطريقة القيد المصرفي باستخدام الوسائل الإلكترونية(77).

على ضوء ما سبق يمكن القول أن تحديد الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي العادي والإلكتروني يجب أن يتحدد على ضوء مضمون التحويل بحد ذاته، فقد يكون التحويل المصرفي بين حسابين مصرفيين تابعين لذات الشخص في مصرف واحد، أو في فروع متعددة لذات المصرف الكائنة في نفس الدولة أو في دولة مختلفة أو غير ذلك من الحالات المختلفة، لذلك فإن تحديد الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي تتحدد في ضوء العملية القانونية التي يتم التحويل تنفيذا لها، كأن يكون نقل دفتري بين حسابين تابعين لشخص واحد أو إيفاء لدين أو تنفيذا لقرض أو غير ذلك ،فتطبق على التحويل القواعد القانونية التي تحكم العملية القانونية بكاملها(78).

الفرع الثالث :أنواع التحويل المصرفي الإلكتروني .

تتعدد صور التحويل المصرفي تبعا لتعدد أطرافه أو عناصره ويمكن إجمال صور التحويل المصرفي كالآتي :

أولا :التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب البنوك المتدخلة في العملية.

وهناك صورتان أساسيتان هما التحويل المصرفي بين حسابين في بنك واحد والتحويل المصرفي في حسابين في بنكين، ففي *الصورة الأولى* يقوم البنك

بخصم مبلغ الحوالة من حساب الآمر وإضافته إلى حساب المستفيد، ويترتب على ذلك نقص جانب أصول حساب الآمر ليزيد بنفس القدر حساب المستفيد مع ثبات مجموع أرصدة البنك(79).

أما *الصورة الثانية* والمتمثلة في التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين، فيقوم البنك الآمر بخصم قيمة الحوالة من حساب الآمر، ويقوم في المقابل بنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد، ومن ثم تتم عملية التسوية بين البنكين(80).

ثانيا :التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب المستفيد.

يمكن أن تحدد صورتين للتحويل المصرفي الإلكتروني استنادا إلى المستفيد فقد يكون المستفيد هو ذاته الآمر بالتحويل ،كما قد يكون المستفيد شخصا مستقلا عن أطراف عقد التحويل المصرفي(81).

1/ **التحويل المصرفي بناء على أمر المستفيد:** إذا قام الآمر بإجراء التحويل من أحد حساباته لدى البنك إلى حساب آخر في ذات البنك، كأن يقوم بتحويل مبلغ من أحد حساباته الدائنة لتغطية أحد حساباته المدينة لدى ذات البنك، لأن الحسابات المختلفة وإن كانت لشخص واحد فإنها تكون مستقلة عن بعضها البعض، لذلك قد يحتاج العميل إلى تغطية أحد الحسابات المكشوفة أو المتجاوزة لحدود السحب من حساب آخر لتجنب الفوائد المفروضة على تلك الحسابات التي غالبا ما تكون مرتفعة، وقد يقوم الآمر بتحويل مبلغ من حساب لدى بنك إلى حساب له في بنك آخر وتتميز هذه الصورة من التحويل المصرفي بأن أطرافها هم اثنان فقط وهما البنك والآمر وهو ذاته المستفيد(82) .

2/ **التحويل المصرفي بناء على طلب الآمر لصالح المستفيد:** ويكون التحويل في هذه الصورة من حساب الآمر إلى حساب المستفيد لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر، وفي هذه الحالة يضع بنك الآمر تحت أمر بنك المستفيد (إذ كان التحويل بين بنكين مختلفين) ائتمانا بمبلغ مساو للمبلغ المراد نقله ،ويقوم الأخير بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد وبعد ذلك تسوى العلاقة بين البنكين(83).

ثالثا :التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب سرعة التحويل.

ويعتمد هذا الأسلوب على النظر إلى سرعة تحويل الحوالة وذلك بتقسيمها إلى صور ثلاث الحوالات العادية، الحوالات المستعجلة والحوالات السريعة (84).

رابعا:التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب شروط الحوالة.

يمكن تقسيم الحوالات حسب شروطها إلى حوالات مصرفية غير مشروطة وحوالات مصرفية مشروطة،فالأولى تكون إذا لم يتضمن الأمر الصادر عن الآمر أي قيد أو شرط على إيداع مبلغ الحوالة في حساب المستفيد، وبالتالي يكون للبنك المصدر والبنك المنفذ السير في إجراءات وقف الإيداع والتسليم وفقا للإجراءات المتبعة لدى هذين البنكين دون التقيد بإجراء معين ،أما الثانية فهي تتميز عن سائر الحوالات بوجود قيد يحدده الآمر في أمره الموجه إلى البنك يترتب على هذا الأخير التقيد به وإلا اعتبر مخلا بتنفيذ التزامه الناشئ عن عقد التحويل المصرفي، وهو إما أن ينفذها بنفسه أو يلتزم بالتأكد من تنفيذ بنك المستفيد أو المستفيد شخصيا لها(85).

خاتمة

تأثر القطاع البنكي كغيره بالتحولات التي عرفتها البيئة التجارية ،وأصبح من الضروري له مواكبة هذا النمط الجديد والاستفادة منه وتقديم خدمات مصرفية وليدة التكنولوجيا المتطورة ،وعلى رأسها أنظمة الدفع الإلكتروني كالبطاقات البنكية والشيكات الإلكترونية وغيرها .

في هذا الشأن تناولت هذه الدراسة موضوع أنظمة الدفع الإلكتروني، كأهم خدمة مصرفية إلكترونية يمكن أن يحصل عليها العميل ،من خلال التطرق إلى أنظمة الدفع الإلكتروني الحديثة كالبطاقات المصرفية والنقود الإلكترونية ،وذلك بعرض مختلف تعريفاتها ودراسة طبيعتها القانونية،ثم التطرق إلى أنظمة الدفع الإلكتروني المطورة كالشيك الإلكتروني والتحويل المصرفي الإلكتروني مع الإشارة أيضا إلى التعريف والطبيعة القانونية لكل منهما.

مما سبق يمكن الوصول إلى عدد من النقاط القانونية المتعلقة بأنظمة الدفع السابق ذكرها ومنها:

- أن التكييف القانوني لبطاقة الدفع لا يمكن رده إلى قواعد قانونية تقليدية، إذ أنها وسيلة حديثة من وسائل الدفع كما أنها تعد أداة لنقل الأموال من حساب لآخر بطريقة آلية مستخدمة التكنولوجيا.
- أن الشيك الإلكتروني معادل للشيك الورقي أو التقليدي خاصة أنه يحقق الأمان والسرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية،وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف الشيك واكتفى بالنص على البيانات الواجب توافرها فيه وذلك ضمن المادة 472 من القانون التجاري،في حين اعتمد التوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 02/327 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون 10/05 ،وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية وهذا يشكل اعترافا ضمنيا بالشيك الإلكتروني رغم عدم النص عليه صراحة وقبوله كوسيلة من وسائل الدفع(الوفاء) الإلكتروني.
- تحديد الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي تتحدد في ضوء العملية القانونية التي يتم التحويل تنفيذا لها،فهو عملية مصرفية شكلية بحتة تخضع لمقتضيات الفن المصرفي وأعرافه.

بالاستناد على ما تقدم وأمام هذه الثورة التكنولوجية العارمة ،فإن السلطات المسؤولة والمؤسسات المصرفية والبحثية في الجزائر مطالبة بأن تعطي للتطور التكنولوجي خاصة في وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية الحديثة حقه من الاهتمام والدراسة القانونية، حتى لا تفاجئ بأدوات دفع عالمية الطابع تفرض نفسها عليها دون توقع واستعداد.

الهوامش :

1) جهاد رضا الحباشنة ، **الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء**، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن ،2008، ص 23.

2) جلال عايد الشورة ،**وسائل الدفع الإلكتروني**، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،2009، ص22.
3) المادة 543 مكرر 23 من القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية،العدد11 ، 2005.
4) الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت2003، المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 16رمضان 1431 الموافق لـ 26غشت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 50، سنة 2010.
5) إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،2007، ص 21.
6) أنس العُلبي، **النظام القانوني لبطاقات الاعتماد**،بيروت، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2005، ص52 .
7) جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق ، ص 38.
8) أنس العُلبي، المرجع السابق، ص 53.
9) إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق ، ص 26.
10)جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق ، ص 41.
11)القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/27 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/05/08 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية ،العدد 71، الصادرة بتاريخ 2004/11/10.
12)جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق ، ص 41.
13)المرجع نفسه ، ص 44.
14)إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 69.
15)واقد يوسف،**"النظام القانوني للدفع الإلكتروني"**، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، مدرسة دكتوراه للعلوم القانونية و السياسية ، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي ، جامعة تيزي وزو،2011، ص91.
16)بلال عبد المطلب بدوي، **"البنوك الإلكترونية ماهيتهما ومعاملاتها والمشاكل التي تثيرها"**، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي المنعقد أيام 09-11ربيع الأول 1423الموافق ل10-12ماي2003 بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة،المجلد الخامس، ص1954.
17)-شيماء فوزي أحمد ،**"التنظيم القانوني للنقود الالكترونية "**،مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة الموصل ، العراق ، ص170.

18)-بلال عبد المطلب بدوي ، المرجع السابق ،ص ص 1954-1955.
19) - Nadia Piffaretté ,Monnaie électronique, Monnaie et intermédiation Bancaire, Thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur ès sciences économiques et sociales, Université de Fribourg,2000,P16.
20)-محمد سعد الجرف،**أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع و الخدمات،** بحث مقدم ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص 192.
21)-محمود محمد أبو فروة ، **الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت،** الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009 ، ص 63.
22)المرجع نفسه ، ص .63
23)-محمد إبراهيم محمود الشافعي، **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية"** ،بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،المرجع السابق،المجلد الأول،ص134.
24)محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي ،**مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها** ، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، المرجع السابق ،ص 31.
25)دحماني سمير ، المرجع السابق ،ص 31.
26)القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.
27)محمود محمد أبو فروة ، المرجع السابق ، ص 67.
28)نادر عبد العزيز شافي،**المصارف والنقود الالكترونية**،الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص 97.
29)-علي قابوسة،**المصارف الإلكترونية الفرص و التحديات حالة الجزائر،** قسم الاقتصاد، المركز الجامعي بالوادي ، مقال منشور على الموقع : http://www.startimes.com اطلع عليه يوم 2013/08/25 الساعة 06:35.
30)-والمقصود بالمعالجة الالكترونية هو تناول المعلومات في شكل إلكتروني عن طريق الحواسيب أو أجهزة مشابهة،فالمعالجة الالكترونية ليست معالجة يدوية أو ميكانيكية بل هي بكل بساطة عبارة عن معالجة بواسطة أجهزة إلكترونية مثل الحاسوب لأنه مكون من عدة أجهزة تعمل كلها بواسطة شرائح إلكترونية وهذه الشرائح هي المتحكم في عمليات المعالجة،كردي نبيلة ،المرجع السابق،ص 250.
31)مصطفى كمال طه ،وائل أنور بندق ،**الأوراق التجارية وسائل الدفع الالكترونية الحديثة،** دون طبعة ،دار الفكر الجامعي ،2007،ص 350.

32)منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، **النقود الالكترونية** ، المرجع السابق ، ص ص 12-13.
33)نبيل صلاح محمود العربي ،**الشيك الالكتروني و النقود الرقمية**، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون ، المرجع السابق ،المجلد الأول ، ص 67.
34)محمد سعيد أحمد اسماعيل ،**أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية،دراسة مقارنة** ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،2009،ص234،235.
35)مسيردي سيد احمد،المرجع السابق،ص 199.
36)إلياس ناصيف ،**العقود الدولية ،العقد الالكتروني في القانون المقارن** ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،2009،ص 168،167.
37)المادة 472 من القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية،العدد11 ، 2005، "يحتوي الشيك على البيانات الآتية:
ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها ،أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين ،اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع(المسحوب عليه)،بيان المكان الذي يجب فيه الدفع،بيان تاريخ انشاء الشيك ومكانه ،توقيع من أصدر الشيك(الساحب)".
38)الأمر 03-11 المؤرخ في 27جمادى الثانية عام 1424الموافق ل 26غشت 2003المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية،العدد52،الصادرة في28جمادى الثانية1424الموافق 27غشت2003م.
39)الأمر رقم 05-06المؤرخ في 18رجب 1426 الموافق ل 23أوت 2005المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 06-09المؤرخ في 15يوليو 2006.
40)النظام رقم 97-03المؤرخ في 16رجب 1418 الموافق 17نوفمبر1997يتعلق بغرفة المقاصة ،الجريدة الرسمية،العدد 17،لسنة 1997.
41)القانون 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ،، الجريدة الرسمية ، العدد 44، 2005 .
42)ناجي الزهراء، **التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية و التجارية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون ،المنظم يومي 28-29 اكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ص12.

43)المرسوم 162/07 المؤرخ في 2007/05/30 ، المعدل والمتمم للمرسوم 123/01 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق ل2001/05/09 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، سنة 2007.

44)القانون 15-04 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436الموافق لأول فبراير 2015يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ،الجريدة الرسمية ،العدد06،الصادرة في 20ربيع الثاني 1436 الموافق 10فبراير 2015.

45)نهى خالد عيسى ،**الشيك الالكتروني** ،مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الثالث ، السنة السابعة،2015،ص 567.

46)نصير صابر لفتة الجبوري ،**النظام القانوني للصك الالكتروني** ،بحث منشور على الموقع http://www.eastlaws.comاطلع عليه يوم 2019/04/10 الساعة 14:00 ،ص 05.

47)نهى خالد عيسى ،المرجع السابق ،ص 567.

48)موسى عيسى العامري، **الشيك الذكي** ، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون ، المرجع السابق ،المجلد الأول ، ص 91.

49)نصير صابر لفتة الجبوري ، المرجع السابق ،ص 03.

50)المرجع نفسه ،ص 03.

51)المرجع نفسه ،ص 03.

52)نهى خالد عيسى ،المرجع السابق ،ص ص 568،569، ومسيردي سيد احمد،المرجع السابق ،ص 201، محمد أمين الرومي ، المرجع السابق ،ص 64، نبيل صلاح محمود العربي، المرجع السابق،ص 67،أحمد سفر ،المرجع السابق ،ص ص 44-45، محمد سعيد أحمد ،**أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية** ، منشورات الحلبي الحقوقية،دون طبعة ،دون سنة نشر ،بيروت ،ص 324 وما يليها ،نقود الانترنت هل تكون بديلا للنقد العادي ، دون مؤلف ،بحث منشور على الموقع http://www.ctep.co.ae/arabicاطلع عليه يوم 2015/04/12 على الساعة 15:48.

53)نهى خالد عيسى ،المرجع السابق ،ص 569.

54)منير محمد الجنبيهي ممدوح محمد الجنبيهي، **النقود الإلكترونية**، المرجع السابق ، ص 15.

55)- Jean Devéze ,PhilippePétel,OP CIT,P238

56) - Dominique LEGEAIS,Droit commercial et des affaires,20e édition, édition Dalloz,paris,P445.

57) Youssef KNANI ,droit commercial, les effets de commerce-le cheque le virement et la carte de paiement,3éméédition,centre de publication universitaire ,2005,p355
58) علاء التميمي ،**التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت** ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2012،ص 475.
59) Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET,EFFETS DE COMMERCE CHEQUES CARTE DE PAIMENT ET DE CREDIT ,troisième édition ,LITEC ,Paris ,P419
60) منير محمد الجنبيهي ،محمود محمد الجنبيهي ،**البنوك الالكترونية** ،دار الفكر الجامعي ، السكندرية،دون طبعة ،2006،ص 37.
61) عرابة رابح ، المرجع السابق ، ص 24.
62) محمد عمر ذوابة،**عقد التحويل المصرفي الإلكتروني،(دراسة قانونية مقارنة)**،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006، ص 24
63) علي مؤيد سعيد ،**التحويل الالكتروني للأموال** ،بحث منشور على الموقع http://cbi.iq/static/up ،اطلع عليه يوم 2019/04/28 على الساعة 18:29 ،ص 08.
64) محمد عمر ذوابة ، المرجع السابق ،ص 21.
65) -الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت2003، المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 16رمضان 1431 الموافق لـ 26غشت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 50، سنة 2010.
66) علي جمال الدين عوض ،**عمليات البنوك من الوجهة القانونية** ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الرابعة،2008،نقلا عن مفهوم التحويل الالكتروني للنقود ، المرجع السابق ،ص 20.
67) مفهوم التحويل الإلكتروني للنقود ، المرجع السابق ،ص21.
68) نور صباح عزيز الجزراوي ، **أثر استخدام النقود الالكترونية على العمليات المصرفية** ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،2011 ،ص 97.
69) سليمان ضيف الله الزبن ،**التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية** ،دار الثقافة ،عمان، 2012 ،ص 93.
70) علي جمال عوض ، المرجع السابق ،ص 231.
71) مفهوم التحويل الإلكتروني للنقود ، المرجع السابق ، ص23.
72) محمد عمر ذوابة ، المرجع السابق ،ص 43.

73)مفهوم التحويل الالكتروني للنقود ، المرجع السابق ،ص25.
74)المرجع نفسه ، ص 25.
75)عبد الفضيل محمد أحمد ،**عمليات البنوك** ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ،2010،ص 109.
76)أحمد سفر ، المرجع السابق ،ص 74.
77)مفهوم التحويل الالكتروني للنقود ، المرجع السابق ،26.
78)-نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 188.
79)ضياء علي أحمد نعمان ،**المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الالكتروني بالبطاقات البنكية (دراسة مقارنة)** ،الجزء الثاني ، المطبعة الوطنية ،المغرب ،2010،ص 25.
80)علي مؤيد سعيد ، المرجع السابق ،ص 12.
81)محمد عمر ذوابة ،المرجع السابق، ص ص 27-28 ،
82)علي مؤيد سعيد ، المرجع السابق ،ص 12.
83)فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعيبي ،**المقاصة في المعاملات الالكترونية** ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2008،ص 51.
84)محمد عمر ذوابة، المرجع السابق، ص 28
85)محمد عمر ذوابة، المرجع السابق ص 29.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

1. القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية،العدد11 ، 2005.
2. القانون 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ،، الجريدة الرسمية ، العدد 44، 2005 .
3. المرسوم 162/07 المؤرخ في 2007/05/30 ، المعدل والمتمم للمرسوم 123/01 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق ل2001/05/09 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، سنة 2007.

4. الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت2003، المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 16رمضان 1431 الموافق لـ 26غشت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 50، سنة 2010.
5. القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/27 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/05/08 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية ،العدد 71، الصادرة بتاريخ 2004/11/10.
6. القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.
7. الأمر رقم 05-06المؤرخ في 18رجب 1426 الموافق ل 23أوت 2005المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 06-09المؤرخ في 15يوليو 2006.
8. القانون 15-04 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436الموافق لأول فبراير 2015يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ،الجريدة الرسمية ،العدد06،الصادرة في 20ربيع الثاني 1436 الموافق 10فبراير 2015.
9. النظام رقم 97-03المؤرخ في 16رجب 1418 الموافق 17نوفمبر1997يتعلق بغرفة المقاصة ،الجريدة الرسمية،العدد 17،لسنة 1997.

المراجع باللغة العربية:

01/ الكتب :

1) أنس العُلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان،2005.
2) إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
3) جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2009.
4) جهاد رضا الحباشنة،الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2008.
5) عزيز الكعيلي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثالث، عمان، 2001
6) محمد عمر ذوابة،عقد التحويل المصرفي الالكتروني(دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
7) محمود محمد أبو فروة،الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
8) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق،الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

9) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي،النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.
10)منير محمد الجنبيهي ،محمود محمد الجنبيهي ،البنوك الالكترونية ،دار الفكر الجامعي ، السكندرية،دون طبعة ،2006
11)نادر عبد العزيز شافي،المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.
12)محمد سعيد أحمد اسماعيل ،أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،2009.
13)إلياس ناصيف ،العقود الدولية ،العقد الالكتروني في القانون المقارن ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،2009.
14)محمد سعيد أحمد ،أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية،دون طبعة ،دون سنة نشر ،بيروت.
15)مصطفى كمال طه،الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1973.
16)علاء التميمي ،التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2012.
17)شريف محمد غنام ،مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الطبعة الأولى ،الاسكندرية ،2006.
18)علي جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الرابعة،2008.
19)سليمان ضيف الله الزبن ،التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية ،دار الثقافة ،عمان، 2012.
20)عبد الفضيل محمد أحمد ،عمليات البنوك ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ،2010.
21)فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعيبي ،المقاصة في المعاملات الالكترونية ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2008.

02/ الرسائل الجامعية

01-مسيردي سيد أحمد، "النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية "،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،جامعة تلمسان
02-شيروف فضيلة،" أثر التسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية دراسة بعض البنوك في الجزائر"، مذكرة ماجستير في التسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،قسم علوم تجارية، تخصص تسويق، جامعة قسنطينة، 2010.

03-واقد يوسف، "النظام القانوني للدفع الإلكتروني"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، مدرسة دكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة تيزي وزو، 2011.
04-نور صباح عزيز الجزراوي ، "أثر استخدام النقود الالكترونية على العمليات المصرفية" ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،2011

03/ مقالات ومداخلات:

1- ناجي الزهراء، "التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنظم يومي 28-29 أكتوبر2009، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.
2- بلال عبد المطلب بدوي، "البنوك الإلكترونية ماهيتهما ومعاملاتها والمشاكل التي تثيرها"، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي المنعقد أيام 09-11ربيع الأول 1423الموافق ل10-12ماي2003 بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة،المجلد الخامس.
3- شيماء فوزي أحمد،"التنظيم القانوني للنقود الالكترونية "، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق.
4- محمد سعد الجرف،أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع و الخدمات، بحث مقدم ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول.
5- محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية"، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول.
6- نبيل صلاح محمود العربي،الشيك الالكتروني و النقود الرقمية، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون،المجلد الأول.
7- دحماني سمير ،التصديق الالكتروني كوسيلة أمان لآليات الدفع الالكتروني عبر الأنترنت ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد الرابع ،العدد 51 ،2018.
8- محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي ،مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها ، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
9- نهى خالد عيسى ،الشيك الالكتروني ،مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الثالث ، السنة السابعة،2015.

10-موسى عيسى العامري ، الشيك الذكي ، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون ، المرجع السابق ،المجلد الأول.
11-ضياء علي أحمد نعمان ،المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الالكتروني بالبطاقات البنكية (دراسة مقارنة) ،الجزء الثاني ، المطبعة الوطنية ،المغرب ،2010

04/ مقالات الانترنت:

01/ علي قابوسة،المصارف الإلكترونية الفرص والتحديات حالة الجزائر، قسم الاقتصاد، المركز الجامعي بالوادي،مقال منشور على الموقع : http://www.startimes.com اطلع عليه يوم 2013/08/25 الساعة 06:35.
02/ نقود الانترنت هل تكون بديل للنقد العادي، بدون مؤلف، بحث منشور على الموقع www.ctep.co.ae/arabic اطلع عليه يوم 2012/07/12 الساعة : 07:11.
03/ نصير صابر لفتة الجبوري ،النظام القانوني للصك الالكتروني ،بحث منشور على الموقع http://www.eastlaws.comاطلع عليه يوم 2019/04/10 الساعة 14:00
04/ مفهوم التحويل الالكتروني للنقود ،بحث منشور على الموقع http://uokebala.edu.iq/../image-pdfmesagelaw، اطلع عليه يوم 2019/04/25 على الساعة 05:45.
05/ علي مؤيد سعيد ،التحويل الالكتروني للأموال ،بحث منشور على الموقع http://cbi.iq/static/up ،اطلع عليه يوم 2019/04/28 على الساعة 18:29.

المراجع باللغة الفرنسية

- Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET,**EFFETS DE COMMERCE CHEQUES CARTE DE PAIMENT ET DE CREDIT**,troisième édition,LITEC,Paris

- Dominique LEGEAIS,**Droit commercial et des affaires**,20e édition, édition Dalloz,paris
- Jean Devéze et Philippe Pétel ,**droit commercial instruments de paiement et de crédit**, Edition Montchrestien,Paris,1992.

- Youssef KNANI **,droit commercial, les effets de commerce-le cheque le virement et la carte de paiement**,3éméédition,centre de publication universitaire ,2005.
- Nadia Piffaretté ,**Monnaie électronique, Monnaie et intermédiation Bancaire**, Thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur ès sciences économiques et sociales, Université de Fribourg,2000